

مجلس السلم والأمن الأفريقي وعضوية الجزائر فيه

*The African Peace and Security Council
and Algeria's membership in it*

كناوي أحمد*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: kennaoui.ahmed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/6/9 تاريخ القبول: 2025/1/3

● الملخص:

ترتكز هذه الدراسة على مجلس السلم والأمن الأفريقي المستحدث في إطار الاتحاد الأفريقي، وتتضمن دراسة مؤسساتية لهذا الجهاز الجديد، من خلال تحليل البروتوكول المنشئ له أين تظهر كذلك سلطاته والميكانيزمات الأخرى التي تعمل حوله لضمان السلم والأمن في أفريقيا. ولقد عرفه البروتوكول كمساهم في نظام الأمن الجماعي وإنذار سريع يهدف إلى تسهيل رد فعل سريع وفعال في حالات النزاع والأزمات في أفريقيا. ويتشكل المجلس من 15 عضو ينقسمون إلى فئتين: يتمتع 10 أعضاء بعهددة لمدة سنتين، أما 05 أعضاء الباقين فعهدتهم ثلاث سنوات. وإذا كانت العضوية في المجلس مؤقتة، فإن للجزائر عضوية شبه دائمة، ولعل ذلك يعود إلى توفرها على شروط الانخراط في الديمقراطية، والالتزام بمبادئ الاتحاد، والمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في القارة.

الكلمات المفتاحية: أفريقيا، السلم والأمن الأفريقي، عضوية الجزائر في المجلس، مكافحة الإرهاب، عضوية شبه دائمة.

Abstract:

This study focuses on the African Peace and Security, which was establishes within the framework of the African Union.

It includes an institutional study of this new body through analyzing the protocol establishing it, where it also shows its authority and other mechanisms that work around it to ensure peace and security in Africa.

The Council consists of 15 members divided into two categories: 10 members enjoy a two-year term, and the remaining 05 members are appointed for three years.

In the case the membership in the Council is temporary, then Algeria has semi-permanent membership, perhaps this is due to its fulfillment of the conditions for joining democracy, adhering to the principles of the Union, and contributing to maintaining peace, security and stability.

key words:

Africa, African peace and security, Algerian membership in the council, anti- terrorism, semi-temporary membership.

مقدمة:

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا لتطوير وتكريس جهاز لإدارة النزاعات في أفريقيا. وفي الدورة 35 المنعقدة في الجزائر والتي تم الاتفاق فيها على مكافحة التغيرات غير الدستورية، ومحاربة الإرهاب والإرهاب بعقد القمة الاستثنائية في مدينة «سيرا» ليبيا لبحث مسألة تحديد منظمة الوحدة الأفريقية، بما يتماشى والتطورات الحاصلة في إطار العولمة. ومن ثم كانت الانطلاقة في بحث مشروع تأسيس الاتحاد الأفريقي مع إضافة هياكل جديدة إليه. وفي الدورة 37 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في «لوزاكا» عاصمة زيمبابي من 9 إلى 11 جويلية 2001، قرر المؤتمر دمج الجهاز المركزي لآلية منع وإدارة وحل النزاعات ضمن هياكل الاتحاد، وتم تقديم طلب إلى الأمين العام لمراجعة هيكل هذا الجهاز وإجراءاته وأساليبه عمله مع إمكانية تغيير اسمه. وانطلاقا من رغبة القادة الأفارقة في إقامة جهاز فعال لتنفيذ القرارات التي تتخذ من أجل الحد من اندلاع النزاعات وتنظيم عمليات التدخل وعمليات حفظ وبناء السلام في القارة، جاء الإعلان عن إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي في قمة الاتحاد الأفريقي الأولى في مدينة «ديربان» بجنوب أفريقيا في 9 جويلية 2002 ليصبح الجهاز مخول لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الأفريقية، ودخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003 وبدأ الممارسة الفعلية لعمله في 25 ماي 2004.

ومنذ إنشاء المجلس عملت الجزائر على دعم دوره وتفعيله انطلاقا من فكرة الدبلوماسية الوقائية من أجل التوقع بعد حدوث النزاعات، وبالتالي احتوائها في مهدها وحلها حلا سلميا لتدعيم مبدأ الحل السلمي في النزاعات الأفريقية، والذي أكدته الجزائر مرارا من خلال تمسكها بالمبدأ ووساطتها في حل النزاعات الدولية.

وعملت الجزائر على إسناد هذا الجهاز بالجهود الدولية، حيث تراهن الجزائر دائما على حل النزاعات بالطرق السلمية وفي الإطار الإقليمي المدعوم بالجهود الدولية في إطار الأمم المتحدة. وقامت الجزائر بالمشاركة القوية في تشكيل لواء شمال أفريقيا وهو أحد ألوية القوة الأفريقية الجاهزة للتدخل السريع. وبخصوص المادة 5 المنظمة للعضوية في مجلس السلم والأمن، نجد أن هناك أفضلية للدول الأفريقية التي تتمتع بسعة في الموارد عندما نصت على شروط الإسهام في عملية حفظ السلام والإسهام في صندوق السلام.

وبالنظر إلى أن للدول حق إعادة ترشيح نفسها بمجرد انتهاء عضويتها، يمكن لهذه الدولة إعادة ترشيح نفسها، وهذا الوضع يجعل للدول الأفريقية الغنية وضعا بمثابة وضع الدول الدائمة العضوية في مجلس السلم والأمن الدولي، بفضل قدرتها المادية وكذا وزنها الإقليمي الكبير.

وبعد عودة الجزائر إلى دورها في المنظمة الأفريقية من خلال القمة 35 إلى أن تم الاعتراف لها بالدور الأساسي من قبل القادة الأفارقة الذين فوضوها نيابة عنهم إلى جانب جنوب أفريقيا ونيجيريا لحل مشاكل القارة ودراساتها مع مجموعة الثمانية الصناعية الكبرى.

لهذه الدراسة هدف خاص وهو تقديم أحسن معرفة وعلم بمجلس السلم والأمن الأفريقي وتقديم صورة واضحة تساعد على فهم أفضل لعضوية الجزائر في هذه المؤسسة الأفريقية، ودورها في تفعيل هذا الجهاز للحفاظ على السلم والأمن في أفريقيا.

ولدراسة هذا الموضوع يجب طرح الإشكالية التالية : ماهية مجلس السلم والأمن الأفريقي؟ وما هي طبيعة عضوية الجزائر فيه؟ وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي الأسس والآليات التي يعتمد عليها مجلس السلم والأمن الأفريقي؟
- كيف استطاعت الجزائر تأكيد وجودها داخل مجلس السلم والأمن الأفريقي؟

تتضمن الإجابة على الإشكالية دراسة الأسس التي يتركز عليها مجلس السلم والأمن الأفريقي (المبحث الأول) وكذلك عضوية الجزائر الشبه دائمة في مجلس السلم والأمن الأفريقي ودورها في حفظ الأمن الأفريقي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أسس مجلس السلم والأمن الأفريقي

جاء البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي في 22 مادة فضلا عن الديباجة كإطار شامل لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة. ويعتبر المجلس بمثابة جهاز إقليمي لصنع القرار بشأن منع وإدارة وتسوية النزاعات في أفريقيا. وهو يعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف بموجب مجموعة من المبادئ (مطلب أول)، وفي هذا الإطار يقوم المجلس بمجموعة من السلطات بالتعاون مع آليات لضمان أمن أفريقيا (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم المجلس

يناط بمجلس السلم والأمن تنفيذ مجموعة من الأهداف والمبادئ، باعتباره الهيئة الرئيسية لتحقيق الهدف المنشود، ولقد نصت المادة 3 من البروتوكول على الأهداف (فرع أول)، والمادة 4 من ذات البروتوكول على المبادئ (فرع ثان).

الفرع الأول: أهداف المجلس

أسندت المادة 3 من البروتوكول مجموعة من الأهداف للمجلس والتي أعطت له مركزا مهما، حيث سطرت له مهمة تعزيز السلام والأمن، وترقب ومنع النزاعات وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاع، ومكافحة الإرهاب الدولي ووضع سياسة دفاع مشتركة للاتحاد، وتشجيع الممارسات الديمقراطية¹.

وطبقا للمادة 2 فقرة 1 من البروتوكول يعتبر المجلس جهاز دائم للاتحاد الأفريقي، وأنشئ من طرف المؤتمر تطبيقا للمادة 5 فقرة 2 من القانون التأسيسي للاتحاد ولديه مهمة خاصة.

ويعرف البروتوكول هذا الجهاز كمساهم في «نظام الأمن الجماعي والإنذار المبكر، حيث يهدف إلى تسهيل رد فعل سريع ومناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في أفريقيا»². ومهمة هذا الجهاز هي الوقاية واستباق النزاعات وضمان إدارتها إذا برزت.

¹ المادة 3 من البروتوكول المنشئ للمجلس.

² المادة 1/2 من البروتوكول المنشئ للمجلس.

وتشمل صياغة المادة 3 الوظائف التي نصت عليها المادة 6 من البروتوكول وكذا السلطات التي حددتها المادة 7 من نفس البروتوكول.

ولقد أكد تطبيق المجلس منذ مباشرة عمله هذه المهمة المزدوجة، حيث كان المجلس سريعا في اتخاذ موقف حول أحداث سابقة ومتقدمة لنزاعات مفتوحة مثل قضية «طوغو»، أدان المجلس بتاريخ 7 فيفري 2005 الاستخلاف الذي وقع في «طوغو» بطريقة غير دستورية، وطلب المجلس من السلطات الالتزام بالنصوص القانونية لتجنب كل أزمة خطيرة، كما اشترط على القوات المسلحة الابتعاد عن الحياة السياسية¹.

وشارك المجلس في إدارة نزاعات مفتوحة متعددة مثل نزاع السودان (دارفور) حيث بادر المجلس تحت سلطة المؤتمر بإنشاء قوة ملاحظة تحت اسم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وهذا بالتعاون مع الأمم المتحدة.

وباعتبار إدارة النزاعات كتدعيم للسلم، تتمدد مهمة مجلس السلم والأمن الأفريقي الأمر الذي يظهر في عدد من أهداف المجلس، حيث نصت المادة 3 (ج) على: «تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجديد أعمال العنف»².

إضافة إلى ذلك تشير المادة 6 (هـ) في نفس المعنى، إلى أن إحدى وظائف المجلس هي بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات³. ويمكن قراءة هذا المعنى في علاقات المجلس بالمؤتمر، حيث يهتم المجلس بالنزاعات التي تمت تسويتها لكي لا تعود أبدا، من خلال تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلام والأمن في أفريقيا (المادة 1/7/ف)⁴.

فضلا عن ذلك، يعتبر المجلس مساهم وقائي للسلم، حيث يحول البروتوكول للمجلس مع النزاعات من خلال العمل على تحقيق دولة القانون⁵. ووضعت المادة 3 المتعلقة بأهداف المجلس على عاتق هذا الأخير «تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات»⁶.

ويظهر هذا النص ذو تطبيق واسع، إذ يستطيع المجلس أن يتدخل في ميادين واسعة جدا، أي تطبيق مطابق لدولة القانون. كما يظهر كذلك الارتباط الوثيق بين الأمن الجماعي ودولة القانون حيث تلزم الدول الأفريقية بهذا الهدف وهو أصلا من أهداف الاتحاد الأفريقي (المادة 3 فقرتين ز، ح)⁷.

وفي الأخير يكلف المجلس بوضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد (المادة 3/هـ)⁸، ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤتمر وقع بتاريخ 31 جانفي 2005 على عهد عدم العدوان والدفاع المشترك، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 ديسمبر 2009. حيث يمدد

¹ Doc.AU ASC/PR/Comm(XXIV).

² المادة 3 (ج) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

³ المادة 6 (هـ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁴ المادة 1/7/ف من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁵ ديباجة البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁶ المادة 3 فقرة 9 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁷ المادة 3/ز، ح م القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

⁸ المادة 3/هـ من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

هذا العهد صلاحيات المجلس بإعطائه مهمة تنفيذ ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك بموجب سلطة المؤتمر¹. وطبقا للأحكام المشتركة بين المادة 9 و11 من الميثاق، يستطيع المجلس تحت سلطة المؤتمر أن يطلب المساعدة العسكرية في حالة الضرورة، ويستطيع المجلس كذلك طلب المساعدة ليس من الدول فقط، بل من كل آليات ومؤسسات الاتحاد مثل: الأكاديمية الأفريقية للسلام، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، واللجنة الأفريقية للقانون الدولي. كما يجوز لمجلس السلم والأمن إنشاء أي آلية أخرى يراها مناسبة².

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي تحكم المجلس

يعتبر مجلس السلم والأمن نظام قاري يهم كل الدول الأفريقية بدون استثناء، وعليه غرض الانضمام إلى كل قراراته يتجاوز المفهوم التقليدي للأمن الجماعي، حيث أن الأمر لا يتعلق إلا بالأمن بين الدول ولا يهم إلا السلم والأمن الدوليين، بل يعالج المجلس كل الانتهاكات التي تتسبب في انعدام الأمن.

وهناك ارتباط وثيق بين الأمن الجماعي والديمقراطية، كما نصت المادة 2/38 من الميثاق الأفريقي على أنه: «تضمن الدول الأعضاء تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء وتدعم مبادرات منع وتسوية النزاعات التي يستطيع الاتحاد معالجتها طبقا للبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن»³، إذن إرادة الدول هي مصدر القوة الإلزامية للمجلس.

ويسترشد المجلس في مباشرة مهامه بمجموعة من المبادئ، والتي في أغلبها كلاسيكية ذات استلهام أفريقي والمنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والاستلهام العالمي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴. ويجب الإشارة إلى الجديد في هذه المبادئ والمتمثل في «حق التدخل» الأمر المذكور سابقا في القانون التأسيسي للاتحاد، وأعيد ذكره من بين مبادئ البروتوكول المنشئ للمجلس، حيث يعد أفضية عمل المنظمة في مجال إدارة الأزمات والمنازعات. إذ يقوم المجلس بدعم المفوضية في جميع المبادرات المحتملة، والنزاعات التي تطورت إلى نزاعات كاملة⁵. كما يدعم المجلس عملية التدخل من خلال توصيته للمؤتمر بإنفاذ ذلك التدخل في دولة عضو في حالة الظروف الجسيمة طبقا للمادة 4 (ح) ونيابة عن الاتحاد، لتكفل له المادة 7/و من البروتوكول المنشئ للمجلس سلطة تحديد طرق التدخل بنفسه⁶.

وتعتبر إشارة المبدأ للتدخل طبقا للمادة 4(ح)، (ي) نص على أن المجلس يدعم السلام ويرسيه بواسطة التدخل العسكري⁷، حيث تتم قيادة القوة الأفريقية الجاهزة بمعية لجنة أركان الحرب التي تتولى تسديد المشورة والدعم لمجلس السلم والأمن في كل ما يتعلق بالاحتياجات العسكرية والأمنية بهدف تعزيز وصون السلم والأمن في أفريقيا.

أما عن الإطار القانوني الدولي الذي يفرض نفسه على الدول الأعضاء، ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة والسلطات الخاصة المعطاة لمجلس الأمن في هذا الإطار. فمن الواضح أن البروتوكول لا يحيد هندسة تكون في نزاع مع الأمن الجماعي مثل ما هو مسجل

¹ المادة 2/3 من ميثاق الحكم الرشيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

² المادة 9 من الميثاق الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك.

³ المادة 11 من الميثاق الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك.

⁴ المادة 4 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁵ المادة 9 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁶ المادة 7/و من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁷ ساسي نجاة، إدارة الأزمات الأفريقية على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص: 369.

قانونا في نظام الأمم المتحدة. ولهذا تجد أن السلم والأمن الدوليين من مسؤولية مجلس الأمن، أما بقية الأجهزة فتتولى المساهمة بالمساعدة والدعم في سياق خطوط فاصلة من الناحية العملية.

ويجب أن نشير إلى نشاط المنظمة الأفريقية الذي ساهم في الإطار الشرعي، حيث يتمكن المجلس من القيام بعملياته، مثل القرارات والإعلانات المتعلقة بالتغييرات غير الدستورية¹، ومؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون²، والشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا³، حيث أصبحت مكملة لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

¹ Doc. UA/Dec.141 et 142 (XXXV). et AHG/Dec.1.5 (XXXVI).

² Doc. UA AHG/ Dec. 1.4 (XXXVI).

³ Doc. UA AHG/ Dec. 1.1 (XXXVII).

المطلب الثاني: السلطات والآليات لضمان الأمن الأفريقي

لكي يستطيع المجلس القيام بمهامه أوكل له البروتوكول مجموعة من السلطات (فرع أول)، وذلك من خلال التعاون مع مختلف الآليات التي تشكل نظام أمن الاتحاد (فرع ثان).

الفرع الأول: سلطات مجلس السلم والأمن الأفريقي

منح البروتوكول للمجلس سلطات في سبيل تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة، فهو الذي يحض بسلطة الإقرار بالحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن والاستقرار. وهو الذي يحتكر استعمال الوسائل الزجرية لمواجهة القائمين بهذه الأعمال. ونصت المادة 7 من البروتوكول على سلطات المجلس وهي عديدة. ويمارس جلها بالتعاون مع رئيس مفوضية الاتحاد، كما يمارس بالإنبابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد، ومن أهمها:

— ترقب ومنع وتسوية النزاعات؛

— التدخل في إطار عملية حفظ السلام؛

— العقوبات ضد كل تهديد أو مساس بالسلم؛

— تنفيذ سياسة الدفاع المشترك؛

— مكافحة الإرهاب؛

— التعاون مع الآليات الإقليمية والأمم المتحدة في حماية الحفاظ على السلم¹؛

— الإنابة عن الدول الأعضاء عندما ينفذ المجلس واجباته بموجب هذا البروتوكول².

ويلاحظ أن السلطات التي هي أكثر ارتباطا بالسلم يمارسها المجلس بالاشتراك مع رئيس المفوضية³.

وتنقسم وسائل عمل المجلس إلى قسمين مختلفين، الوظائف التي يقوم بها المجلس في مجال الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، تكون بالاشتراك مع رئيس المفوضية، حيث لا يستطيع القيام ببعض السلطات إلا بالاتفاق مع رئيس المفوضية مثل نشر بعثات منع النزاعات، ووضع التوجيهات العامة المتعلقة بسير هذه البعثات⁴.

كذلك للمجلس دور في مجال التسوية غير العسكرية للنزاعات، حيث يستطيع صياغة توصيات بدون أن ينشر بعثات المنع السريع للنزاعات، ما دام أنه يمكن تفسير دبلوماسية بشكل خاطئ أو يتم رفضها، وقد يكون هذا السبب في عدم قدرته على ممارسة بعض السلطات إلا بالاشتراك مع رئيس المفوضية⁵.

¹ المادة 7 من البروتوكول المنشئ للسلم والأمن الأفريقي.

² المادة 2/7 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

³ Blaise TCHIKAYA, « le droit de l'Union Africaine principes, institutions et jurisprudences », Berger-Levrault, Paris, France, Mars 2014, p. 98.

⁴ Abdoul Kader BITIÉ, « l'approche contemporaine de la prévention des conflits en Afrique », Thèse de doctorat, 2016, Ecole Doctorale de droit (éd. n°41), Université de BORDEAUX, France, p. 231.

⁵ Ibid. p. 232.

وإذا كانت علاقة المجلس برئيس المجلس المفوضية واضحة، فإن علاقة المجلس بالمؤتمر يشوبها بعض الغموض، مثلاً في مباشرة حق التدخل يظهر أن المادة 1/7 (أ.ب.ج)، قد أعطت شيء من الاستقلالية للمجلس في ترقب ومنع وتسوية النزاعات¹، بينما تنص المادة 1/7 (هـ) على أن المجلس «يوصي المؤتمر طبقاً للمادة 4. ج من القانون التأسيسي بالتدخل نيابة عن الاتحاد...»². وأشار البروتوكول إلى أن المجلس عند قيامه بتنفيذ واجباته بموجب هذا البروتوكول فإنما يقوم بما بالإنباء عن الدول الأعضاء، الأمر الذي يحمل معنى تنازل هذه الأخيرة عن جزء من سيادتها لصالح المجلس.

وبالإضافة إلى ما سبق يتعاون المجلس مع الآليات الإقليمية في الحماية والحفاظ على السلم³. وينسق مجلس السلم والأمن مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية (CER) في القيام بعمليات منع النزاعات، ويدعو هذا التنسيق مختلف الأجهزة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحفاظ على السلم. ويعبر كل نشاط مشترك على مبدأ التماثل الذي ينظم العلاقات بين المجلس والجماعات الاقتصادية الإقليمية طبقاً للمادة 3/16 من البروتوكول⁴، وبغية تنظيم تبادل المعلومات، قام المجلس بتشجيع الحضور المؤسسي، حيث دعى الجماعات الإقليمية بإنشاء مكاتب اتصال في المفوضية بأديسابابا. وبالمقابل تسهل إنشاء مكاتب اتصال تابعة للمجلس على مستوى الجماعات الإقليمية، ويبقى الهدف منها التعاون والتنسيق في العمليات.

وزيادة على تبادل المعلومات، يجتمع رؤساء المفوضية والموظفين السامين لدى الآليات الجهوية كل عام بهدف المحادثات حول النقاط الرئيسية المتعلقة بمنع وإدارة وتسوية النزاعات.

وتشارك في المجلس ميكانيزمات مختلفة أخرى، والتي تشكل بمجتمعه نظام الأمن الجديد على مستوى الاتحاد الأفريقي، وتحتل هذه الميكانيزمات مكان واضح حيث يجب عليها خدمة المجلس في تنفيذ مهامه.

الفرع الثاني: آليات مجلس السلم والأمن الأفريقي

نصت المادة 2/2 على أربعة آليات مشتركة مع المجلس: هيئة الحكماء، ونظام قاري للإنذار المبكر، والقوة الأفريقية الجاهزة، وصندوق خاص⁵.

وطبقاً للمادة 11 من البروتوكول يتكون فوج الحكماء من خمس شخصيات أفريقية، جد محترمة وآتية من مختلف طبقات المجتمع، ويشترط أن يكونوا قد قدموا مساهمة خاصة لقضية السلم والأمن والتنمية في القارة⁶.

ويتم اختيارهم من طرف رئيس المفوضية بعد الاستشارة مع الدول الأعضاء، ويعينون من طرف المؤتمر لمدة ثلاث سنوات. وتمارس هذه الهيئة وظيفتها كجهاز استشاري، حيث تقوم بمساعدة المجلس في مجال منع النزاعات.

¹ المادة 1/7 (أ.ب.ج) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

² المادة 1/7 (هـ) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

³ المادة 1/7 (ي) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁴ المادة 3/16 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁵ المادة 2/2 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁶ المادة 2/11 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

ونصت المادة 12 من البروتوكول على النظام القاري للإنذار المبكر¹، ويتكون من مركز مراقبة ورصد يعرف بغرفة الأوضاع، ويقع في مقر الاتحاد بإدارة تسيير النزاعات. كما يتكون من وحدات للمراقبة والرصد تابعة للآليات الإقليمية ولها اتصال مباشر بغرفة الأوضاع.

ويسمح هذا الجهاز بتسهيل إعلام عاجل وسريع للمنظمات الأفريقية والمجلس بهدف الضمان الجيد للأمن وإدارة النزاعات. ويمتد هذا الجهاز إلى كل ميكانيزم ذا صلة، وكذا نظام الأمم المتحدة ومركز الأبحاث والمؤسسات الأكاديمية التي لها معلومات ضرورية. أما القوة الأفريقية الجاهزة فقد تناولها البروتوكول في المادة 13². وتعتبر تكييف لاقتراح سابق في الإطار الأممي من طرف الأمين العام «بترس بطرس غالي» لتشكيل القوات الجاهزة.

فبالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد، يتعلق الأمر بإنشاء فرق جاهزة على مستوى قواتها العسكرية للمشاركة في بعثات دعم السلام التي يقرها مجلس السلم والأمن أو للتدخل الذي يجيزه المؤتمر³. ولقد سمحت عدة شركات عسكرية للعسكريين الأفارقة بالاستفادة من تكوين في الحفاظ على السلم.

كما تضم هذه الهيئة في تشكيلتها لجنة أركان الحرب التي تتمحور مهمتها الأساسية في إسداء المشورة وتقديم المساعدة للمجلس بشأن الاحتياجات العسكرية والأمنية بهدف تعزيز وحفظ السلم والأمن في القارة⁴.

وتجتمع لجنة أركان الحرب كلا لزم التداول حول قضايا يحيلها إليها المجلس، ولها أن تجتمع على مستوى رؤساء أركان الدفاع للأعضاء في المجلس وذلك لمناقشة قضايا تتعلق بالمنظمات العسكرية والأمنية لتعزيز وحفظ السلم والأمن في أفريقيا. ويقوم رؤساء أركان الدفاع بتقديم توصيات إلى رئيس المفوضية حول كيفية تعزيز قدرات أفريقيا على دعم السلم⁵.

ويقوم رئيس المفوضية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لعقد ومتابعة اجتماعات رؤساء أركان الدفاع الأعضاء في المجلس⁶. وأخيرا نصت المادة 21 من البروتوكول على إنشاء صندوق السلام لتمويل نشاطات السلم والأمن المسيرة من طرف الاتحاد، ويتكون هذا الصندوق من الاعتمادات المالية في الميزانية العادية للاتحاد، ومن مساهمات اختيارية من طرف الدول الأعضاء ومصادر أخرى أفريقية وخارج أفريقيا⁷.

¹ المادة 12 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

² المادة 13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

³ المادة 2/13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁴ المادة 8/13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁵ المادة 10/13، 11 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁶ المادة 12/13 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁷ المادة 2/21 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

وطلب المؤتمر في جويلية 2003 من الاتحاد الأوروبي تقديم تسهيل عملياتي لتدعيم السلم¹. وأجاب الاتحاد الأوروبي بقبول هذا النداء بقرار رقم 3/2003 بتاريخ 11 ديسمبر 2003². كما استفاد الاتحاد من عطاء الدول الأخرى من أجل السلم، مثل اليابان في 2002³.

المبحث الثاني: عضوية الجزائر في المجلس ودورها في حفظ الأمن الأفريقي

بعد التطرق لوثيقة إنشاء المجلس، انطلاقا من الديباجة ثم المواد التي تحدد مبادئه وأهدافه وسلطاته، ومختلف الأجهزة المساعدة له، سيتم التعرض لتشكيلته وتنظيم العضوية فيه وتبيان عضوية الجزائر فيه (مطلب أول)، ثم دور الجزائر في تفعيل المجلس والحفاظ على السلم والأمن الأفريقي (مطلب ثان).

المطلب الأول: تشكيل المجلس وعضوية الجزائر شبه الدائمة فيه

يقوم تشكيل المجلس على عدة معايير والتي يتعين على المؤتمر تطبيقها عند انتخاب أعضاء هذا المجلس (فرع أول)، وإذا كان تنظيم العضوية في المجلس يعترها التساوي والتوازن، فإن للجزائر عضوية متميزة (فرع ثان).

الفرع الأول: تشكيل المجلس

نصت المادة 5 من البروتوكول على تشكيلة المجلس، والذي يتضمن خمسة عشر (15) عضوا⁴، وينقسموا إلى فئتين حسب مدة العهدة، حيث يتمتع أغلبية أعضاء المجلس أي 10 أعضاء بعهدة لمدة سنتين، أما الثلث الباقي من تشكيلته أي 5 أعضاء فيتمتعون بعهدة لمدة ثلاث سنوات وذلك لضمان استمرارية ومتابعة الملفات من جهة⁵، وكذا لتسجيل الفرق بين البلدان المؤثرة وتلك الأقل تأثيرا من جهة أخرى، مع احترام مبادئ التداول والتقسيم الإقليمي العادل⁶.

وكما هو واضح في المادة 1/5 أنه لكل الأعضاء نفس الحقوق، على خلاف منطق الفيتو المعمول به في مجلس الأمم المتحدة. ويتم التناوب على رئاسة المجلس فيما بين أعضائه على أساس شهري وفقا للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية لقائمة أعضاء المجلس⁷.

¹ Décision sur la mise en place de UE d'un fond opérationnel de soutien de la paix pour l'U.A., Assembly/AU/Dec. 16 (II).

² Décision n° 3/2003 du Conseil des Ministres ACP-CE du 11/12/2003 concernant l'utilisation des ressources de l'enveloppe du 9^{ème} fond européen de développement consacrée du développement à long terme pour créer une facilité de soutien à la paix pour l'Afrique, journal officiel de l'UEL. 345/108,31/2003, pp. 0108-0111, in, Roland Adjovi.

³ Communiqué de presse n° 45/2002 du 01/11/2002 ; on notera que ce communiqué fait état de plusieurs contributions du Japon sue servent à finances les opérations en cours, in, Roland Adjovi.

⁴ المادة 1/5 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁵ المادة 1/5 (أ.ب) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁶ Delphine LECONTRE, « le CPS de l'U.A clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique », Afrique contemporaine 2004/4 (n° 212), p 146.

⁷ المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

وبينت الفقرة 2 من المادة 5 معايير اختيار أعضاء المجلس. وأول هذه المعايير هو التمثيل الإقليمي العادل، والذي يحقق التوزيع المتوازن للمقاعد، حيث يكون لكل جهة من خمس جهات ثلاثة مقاعد (مقعدين لستين ومقعد واحد لثلاث سنوات)، باستثناء جهة شمال أفريقيا حيث يكون لديها مقعد واحد من كل فئة، وغرب أفريقيا لها ثلاثة مقاعد لستين ومقعد واحد لثلاث سنوات، وسبب أخذ غرب أفريقيا مقعد إضافي عن الجهات الأخرى، هو توفرها على أكبر عدد من الدول¹. ويبدو أن التفاوت الاقتصادي بين الدول الأفريقية أثر بشكل كبير في اختيار أعضاء المجلس، حيث اشترطت المادة 2/5 مساهمة الدول مالياً في المجلس²، وبالتالي فإن الدول التي تتوفر لديها موارد مالية كبيرة داخل الاتحاد الأفريقي كالجزائر، ومصر، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا هي الأوفر حظاً في العضوية. ومن بين المعايير الرئيسية لاختيار أعضاء المجلس وجوب الأخذ بعين الاعتبار التطبيق الديمقراطي داخل الدولة، والتزاماتها بتعزيز مبادئ الاتحاد، ومساهمتها في تعزيز السلم والأمن في القارة³.

وفي الأخير، معيار التعاقب على مستوى الجهات، حيث تستطيع الدول أن تأخذ مقعد بالتعاقب حتى ولو لم يحدد أي تكرار، مع هذا قدم البروتوكول إمكانية إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في المجلس مباشرة⁴، وهذا ما يجعل أن تبقى دولة عضواً في المجلس بطريقة دائمة أو على الأقل لمدة لا يستهان بها.

الفرع الثاني: عضوية الجزائر شبه الدائمة في المجلس

يرتبط الترشح للانتخاب في المجلس ببعض الشروط والمعايير المتمثلة في المساهمة في تدعيم والحفاظ على السلم والأمن في أفريقيا، والمشاركة في مجهودات تسوية النزاعات، وإعادة بناء وتعزيز السلم على المستوى الإقليمي، والإرادة والقدرة على تحمل المسؤوليات في إطار المبادرة الإقليمية والقارية لتسوية النزاعات، والمساهمة في صندوق السلام أو الصندوق الخاص، واحترام الحكم الراشد الدستوري، والقانون، وحقوق الإنسان، والالتزام بدفع الأقساط في الاتحاد الأفريقي⁵.

وينتخب أعضاء المجلس من طرف المجلس التنفيذي ويتم تعيينهم من طرف مؤتمر الاتحاد. وقد يقع الإقصاء من الانتخابات في المجلس ومن العضوية فيه إذا ثبت الإخلال ببعض الشروط مثل عدم المصادقة على البروتوكول، أو تكون الدولة محل معاقبة طبقاً للمادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي⁶، والمادة 1/7/ز من البروتوكول⁷. مثل إقصاء دولة مالي في 2012 بعد

¹ «... طالبت دول غرب أفريقيا أثناء المناقشات حول تشكيل مجلس السلم والأمن الأفريقي بجعل مبدأ المساواة أكثر ليونة والحصول على مقعد إضافي باعتبار أن غرب أفريقيا يضم 15 دولة، في حين لا يضم شمال أفريقيا إلا 6 دول، ورد شمال أفريقيا بالقول أن مبدأ المساواة يمثل مبدأ قانوني مسجل في الاتحاد الأفريقي، وأن الدول المكونة لهذه المجموعة حتى ولو كان عددها قليل فإنها تساهم بأكثر من ثلث المساهمات. وفي الأخير تنازلت بلدان شمال أفريقيا لبلدان غرب أفريقيا للحصول على مقعد إضافي في مجلس السلم والأمن الأفريقي. ومع ذلك يجب الإشارة إلى حذر دول الشمال التي أكدت على أنه لا يمكن ذكر هذا التنازل كسابقة في أي حال من الأحوال».

in Delphine LECOUTRE, op. cit. p. 148.

² المادة 2/5 (ج، و، ط) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

³ المادة 2/5 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁴ المادة 3/5 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁵ Guide de l'Union Africaine, 2021, p. 73.

⁶ المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

⁷ المادة 1/7/ز من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

الانقلاب العسكري الذي وقع في ذات الدولة، حيث تم تجسيد عضوية مالي في الاتحاد وفي مجلس السلم والأمن الأفريقي، وبقي المجلس يسير بـ 14 عضو في معظم السنة¹.

وإذا كان التداول مبني على أساس اتفاق إقليمي ويعتبر من بين المبادئ المعمول بها بين أعضاء مجلس السلم والأمن الأفريقي، فإن البروتوكول لا يمنع أي دولة عضو في المجلس من تقديم طلب إعادة الانتخاب². فحسب المادة 3/5 من البروتوكول يمكن لكل دولة عضو في المجلس إعادة انتخابها³، وهذا على خلاف الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن الأممي، والذين لا يمكنهم مباشرة عهدتين متتاليتين⁴.

وكانت الجزائر عضوا في المجلس منذ 2004 إلى 2022 باستثناء الانقطاع بين 2010 و2013، ويجب التذكير أن هناك مقعدان في مجلس السلم والأمن مخصصان لشمال أفريقيا، أحدهما لفترة ثلاث سنوات والثاني يستمر لسنتين. وقد صادقت الجزائر على البروتوكول المنشئ للمجلس في 29 جانفي 2003، حيث كانت من أوائل الصانعين لهذا المجلس. وبهذا سجلت حضورها القوي منذ إنشائه في 2004. فانتخبت الجزائر وليبيا في جهة شمال أفريقيا في أول تشكيلة للمجلس لتوفر شروط العضوية فيهما، علما أن ذلك الوقت لم تصادق كل من مصر وتونس وموريتانيا على البروتوكول، أما الجمهورية العربية الصحراوية لم تعرب عن إرادتها في الترشح⁵. ونظرا لتمتع الجزائر باحترام لا يشوبه شائب ومساهمتها في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا، وتميزها كعضو في المجلس يواجه الأوضاع الراهنة، مما جعلها تحض بثقة كبيرة من طرف نظرائها، حيث مارست خمس عهودات في المجلس أي 14 سنة متتالية كعضو منذ 2004.

وانتخبت الجزائر في فيفري 2019 لعهدة ثلاث سنوات بأغلبية ساحقة تجاوزت نسبة 92 %، وجاء انتخاب الجزائر لتمثيل إقليم شمال أفريقيا على هامش أشغال الدورة العادية 34 للمجلس التنفيذي المنعقد بمقر الاتحاد الأفريقي بأديسأبابا، حيث حظيت بتصويت 48 دولة أفريقية، وامتناع 4 دول من أصل 52 دولة عضو مسجلة على قائمة التصويت⁶. واعتبار الجزائر من أوائل المهندسين لمجلس السلم والأمن الأفريقي، الأمر الذي يبين اجتهاد الجزائر المسبق في الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في القارة.

المطلب الثاني: دور الجزائر في المجال الأمني الأفريقي

عملت الجزائر على تنفيذ عدة أجندات أمنية في إطار قضايا أفريقية مثل ليبيا ومالي وأخرى، ويدل هذا على الإرادة الكبيرة لدى الجزائر في قيادة المجلس بغية الاستجابة لمختلف التحديات وتأكيد مكانته كجهاز مركزي على المستوى القاري، ويظهر دور الجزائر من خلال الجهود القانونية (فرع أول)، ومن خلال وجودها في مختلف هيكلية التعاون الأمني الأفريقي (فرع ثان).

الفرع الأول: الجهود القانونية للجزائر في المجال الأمني

¹ Guide de l'Union Africaine, 2021, p. 20 et 21.

² Ibid. p 20.

³ المادة 3/5 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁴ Delphine LECOUTRE, op. cit. p 147.

⁵ Ibid. p 148.

⁶ Saharazoom.com/m/news.

لقد ساهمت الجزائر على مستوى القارة الأفريقية بدور فعال وناشط في مختلف الاجتماعات الأفريقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ويتجلى هذا من خلال تواصل الجهود الدبلوماسية والقانونية لمراقبة النزاعات بتوقيع اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية في الفترة بين 12 - 14 جويلية 1999¹، نتيجة للجهود التي قادتها الجزائر للحد من هذه الظاهرة، والتي أقرتها منظمة الوحدة الأفريقية في الدورة الخامسة والثلاثون للقادة الأفارقة وقد وقعت عليها 46 دولة أفريقية. وصادقت الجزائر عليها طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 2000 - 79 الصادر في 09 أبريل 2000 في الجريدة الرسمية رقم 230². ولقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات والتعهدات على عاتق الدول الأعضاء، ولعل من أهمها منع أي فعل متعلق بتنظيم أو دعم أو تمويل الأعمال الإرهابية، وتبني إجراءات تشريعية تهدف إلى منع ومكافحة الأعمال الإرهابية وتطوير وتعزيز وسائل مراقبة الحدود ونقاط التفتيش الجمركي، وتأسيس قاعدة بيانات خاصة بجمع وتحليل المعلومات بشأن الجماعات والمنظمات الإرهابية، ومحاکمتهم وفقا للقوانين الوطنية في الدول الأعضاء³.

وصدرت في الجزائر في الفترة ما بين 11 - 14 سبتمبر 2002 خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالاجتماع الحكومي رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب، ووضعت مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأفريقية والمتمثلة في الشرطة والسيطرة على الحدود والإجراءات التشريعية والقضائية، إضافة إلى التنسيق على المستويات الإقليمية والقارية والدولية⁴.

ويعد البروتوكول الخاص باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، إحدى الوثائق القانونية الأساسية التي حددت الإطار المؤسسي المعني بتنسيق الجهود القارية من أجل منع ومكافحة الإرهاب في المادة 5 فقرة 2⁵. وصادقت الجزائر على هذا البروتوكول طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 07 - 181 المؤرخ في 5 يونيو 2007⁶.

كما تم تنظيم الندوة التاسعة رفيعة المستوى حول السلم والأمن في أفريقيا من 7 إلى 9 ديسمبر 2022 في الجزائر وأتى تنظيم هذه الطبعة امتدادا للطبعات السابقة التي كانت قد بادرت الجزائر بتنظيمها في إطار التزامها الراسخ والمتواصل بدعم عمل المنظمة في مجال السلم والأمن وسعيها الدءوب لتعزيز العمل الأفريقي المشترك.

وعملت الجزائر خلال عهدها الأخيرة في فترة ترأسها المجلس في ماي 2021 على تعزيز أجندة السلام والأمن في أفريقيا ومواجهة التحديات الحالية، وأهمها الأوضاع في مالي وتشاد والسودان والنيجر والصحراء الغربية، وكذا في دول أفريقيا الوسطى والجنوبية. وأعلن مجلس السلم والأمن الأفريقي في 22 جانفي 2022 عن دعمه للمبادرة الجزائرية لقيادة وساطة بين جمهورية مالي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) من أجل «الحفاظ على المصالح العليا لشعب مالي ووضع المنطقة في منأى عن أي تصعيد وتفاقم للأزمة».

¹ معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب واعتمدت في الدورة العادية 35 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر بين 12 - 14/07/1999.

² المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 79 في 9 أبريل 2000، الجريدة الرسمية، رقم 30.

³ المادة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب جويلية 1999.

⁴ الفصل III من خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالاجتماع الحكومي رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب 2002.

⁵ المادة 2/5 من بروتوكول معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية حول منع ومكافحة الإرهاب، المعتمد بأديسابابا (إثيوبيا)، 2004/07/08.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 07 - 181 المؤرخ في 6 يونيو 2007، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007.

وقد قدمت الجزائر مقاربة في إرساء السلم والأمن في أفريقيا تضمنت مجموعة من المقترحات الرامية لتعزيز الجهود الجماعية للدول الأفريقية وآليات المنظمة القارية في مكافحة الإرهاب الذي توسع في مالي وبوركينا فاسو والنيجر ليصل إلى المنطقة الجنوبية، حيث أصبحت منطقة وسط أفريقيا الجسر الذي يربط بين منطقة الساحل وشمال أفريقيا بشرقها وجنوبها. وتوالت الجهود المبذولة من طرف الجزائر لبحث قضايا السلم والأمن والاستقرار لتؤكد دورها الريادي في الحفاظ على السلم والأمن في القارة.

وعبّر مجلس السلم والأمن الأفريقي خلال اجتماعه المنعقد على المستوى الوزاري بالجزائر في نهاية أوت 2022 عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها الجزائر لاستعادة السلم والاستقرار وكذا تحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا.

الفرع الثاني: وجود الجزائر في مختلف هيكليات التعاون الأمني الأفريقي

عملت الجزائر على تعزيز دور الاتحاد الأفريقي في المجالات ذات الأولوية القصوى المتمثلة في السلم والأمن حيث أيدت تنفيذ المشروع الرائد لأجندة 2063 حول «إسكات البنادق في أفريقيا» من أجل تحقيق «قارة خالية من النزاعات» والتخلص من بقايا الاستعمار. وفي هذا الإطار تعمل الجزائر على تفعيل جميع عناصر الهيكل الأفريقي للسلم والأمن في أفريقيا (APSA)، والتي تشكل الآلية القارية لمنع وإدارة وتسوية النزاعات. وتتمثل العناصر الأساسية لـ (APSA) في: مجلس السلم والأمن، والقوة الأفريقية الجاهزة، ولجنة الأركان العسكرية، ولجنة الحكماء، ونظام الإنذار المبكر، وصندوق السلام للاتحاد الأفريقي⁶⁵.

ولطالما استثمرت الجزائر في الأمن الإقليمي، فأصبح لها وجود في مختلف هيكليات التعاون الأمني الأفريقي. حيث تولت منصب مفوض دائرة السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي لسنوات عديدة. وقد كان الرئيس الجزائري الأول أحمد بن بلة حتى وفاته في عام 2012 رئيس لجنة حكماء أفريقيا والممثل الوحيد لدول الشمال فيها، وهي عبارة عن هيئة تضم خمس شخصيات مرموقة من المناطق الخمس في أفريقيا يؤدون دور الوسيط في النزاعات كما يقدمون المشورة لرئيس الاتحاد الأفريقي. وكذا تشارك الجزائر في إطار القوة الأفريقية الجاهزة (FAA)، والتي تعتبر إحدى ركائز (APSA)، وهذا من خلال لواء الاحتياط الشمالي، وهدفها الوصول إلى الفعالية الكاملة للقوة الأفريقية الجاهزة من أجل الانتشار السريع والتدخل الدؤوب في الأزمات، فضلا عن دعم السلام والعمليات الإنسانية.

وبصدد خبرة الجزائر وتجربتها في مجال محاربة الإرهاب كلف الاتحاد الأفريقي الجزائر بمهمة التعاون لمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا. وبموجب هذا التفويض قدمت الجزائر مذكرة تقترح فيها إجراءات لحماية أفريقيا وشعوبها من تهديد الإرهاب. ويركز هذا الإجراء على الوقاية والتوعية والتعبئة، ويعتمد على تدعيم القدرات الوطنية والإقليمية على مكافحة وكذا تشجيع التعاون الواسع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي.

وساهمت الجزائر في تطبيق خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمكافحة الإرهاب عبر استضافة المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب (CAERT)⁶⁶، وكذا الآلية الأفريقية للتعاون للشرطة (أفريبول)⁶⁷. ولهذا الأجهزة هدف بحث التعاون والتنسيق في الجهود لدى الأعضاء في البحث عن حلول أفريقية للأزمات الموجودة في القارة.

وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت الجزائر مبادراتها الخاصة في مجال التعاون الأمني بين ما يعرف بدول منطقة الساحل، مثل القيادة الإقليمية للعمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب ومقرها تمناست في جنوب الجزائر.

خاتمة:

بعد استبدال منظمة الوحدة الأفريقية بالاتحاد الأفريقي عمل هذا الأخير على إنشاء أجهزة أخرى تحول دون قيام النزاعات، وتتمثل أهم خطوة في ذلك في إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي. والذي نظم بروتوكول إنشائه سبل حل النزاعات ومختلف الأجهزة المساعدة لهذا الجهاز في

⁶⁵ المادة 2 فقرتين 1، 2 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.

⁶⁶ Décision sur le lancement du centre africain d'études et de recherche sur le terrorisme – Alger (Algérie) Doc.EX.CL/146 (VI)

⁶⁷ Décision sur le centre africain d'études et de recherche sur le terrorisme (caert) para. 3 et 4. EX.CL/Dec. 82 (IV).

القيام بمهامه، وأوضح تشكيلته وشروط العضوية فيه، والتي تركز على القوة والقدرة التي تتمتع بها الدولة ومدى مساهمتها في الحفاظ وبناء السلم والأمن.

وعلى المستوى الجغرافي، يعد مجلس السلم والأمن الأفريقي وسيطا بالنسبة لمجلس الأمن الأممي، حيث تعتبر المسؤولية الرئيسية لهذا الأخير في حفظ السلم والأمن الدوليين أساسا للترخيص بالتدخل الأفريقي. فسلطة مجلس الأمن الدولي كصاحب اختصاص أصيل في حل النزاعات المهددة للسلم والأمن الدوليين جعلته يتدخل في العديد من النزاعات في أفريقيا، ولم يستطع الاتحاد القيام بأي عمل عسكري إلا بعد إذن مجلس الأمن. ونجد أن السلم والأمن الدوليين من مسؤولية مجلس الأمن الأممي، أما بقية الأجهزة فتتولى المساهمة بالمساعدة والدعم في سياق خطوط فاصلة من الناحية العملية.

ويستطيع مجلس السلم والأمن الأفريقي تحت سلطة المؤتمر أن يطلب المساعدة العسكرية في حالة الضرورة، كما يمكنه طلب المساعدة ليس من الدول فقط، بل من كل آليات ومؤسسات الاتحاد، حسب المادتين 9 و10 من ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك. وإشارة البروتوكول إلى أن المجلس يقوم بوظائفه بالإبابة عن الدول الأعضاء، الأمر الذي يحمل معنى تنازل هذه الأخيرة عن جزء من سيادتها لصالح المجلس.

ومن الضروري أن تكون كل دول الاتحاد الأفريقي أطراف في البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي وأن يتم انتخاب الخمسة عشر دولة عضو في المجلس بالأخذ بعين الاعتبار بكل موضوعية الوضعية الداخلية للدولة. والمؤكد أن هنا يكمن امتحان أفريقيا، لقياس درجة انخراطها في احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

ونجد الدول الأوفر حظا في العضوية داخل المجلس هي تلك المنخرطة في التطبيق الديمقراطي، والملتزمة بتعزيز مبادئ الاتحاد، والمساهمة في تعزيز السلم والأمن في القارة، كما يمكن إعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء بعد نهاية ولايتهم.

ولقد عملت الجزائر على بعث نشاطها إفريقيا ودوليا، واستطاعت أن تحرز تقدما ملحوظا بعد ذلك في بعض الملفات، وإقناع المجتمع الدولي بضرورة التعاون من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب، بالإضافة إلى الحضور الفعال على مستوى أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي. ومن المؤشرات الدالة على الحضور القوي للجزائر على مستوى الاتحاد الأفريقي، بعث مشروع الشراكة من أجل التنمية في أفريقيا وارتباط السلم والأمن بالتنمية، ودعم مشروع مجلس السلم والأمن الأفريقي، والمشاركة بقوة في تشكيل القوة المكونة للواء قدرة شمال أفريقيا.

وأصبحت الجزائر وسيط مهم في محيطها الإقليمي لحل المشاكل التي تبرز من حين لآخر لدراء النزاعات البينية الأفريقية وإبعاد التدخل الأجنبي عن المنطقة، حتى لا يجعلها تخضع لسيطرته وخدمة مصالحه في القارة.

وإذا كان تواجد الجزائر راسخا على مستوى منظمة الاتحاد الأفريقي، وتأكيد دورها الريادي في الحفاظ على السلم والأمن في القارة، فإن التحدي الأبرز لها ولعله يتعلق بقدرات الجزائر والمتمثل في المشاكل المستعصية التي تواجهها أفريقيا وهي: الفقر، والجاعة، والتصحر، والأمراض الفتاكة، والنزاعات الأهلية والفساد السياسي.

المراجع

- ساسي نجا، إدارة الأزمات الأفريقية على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- Abdoul Kader BITIÉ, « l'approche contemporaine de la prévention des conflits en Afrique », Thèse de doctorat, 2016, Ecole Doctorale de droit (éd. n°41), Université de BORDEAUX, France.
- Blaise TCHIKAYA, « le droit de l'Union Africaine principes, institutions et jurisprudences », Berger-Levrant, Paris, France, Mars 2014.
- Delphine LECONTRE, « le CPS de l'U.A clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique », Afrique contemporaine 2004.
- البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي.
- النظام الداخلي لمجلس السلم والأمن الأفريقي.
- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب واعتمدت في الدورة العادية 35 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر بين 12 – 14/07/1999.
- بروتوكول معاهدة منظمة الوحدة الأفريقية حول منع ومكافحة الإرهاب، المعتمد بأديسابابا (إثيوبيا)، 2004/07/08.
- خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالاجتماع الحكومي رفيع المستوى بشأن منع ومكافحة الإرهاب 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 79 في 9 أفريل 2000، الجريدة الرسمية، رقم 30.
- المرسوم الرئاسي رقم 07 – 181 المؤرخ في 6 يونيو 2007، الجريدة الرسمية، عدد 39.
- Doc. UA/Dec.141 et 142 (XXXV).
- AHG/Dec.1.5 (XXXVI).
- Doc. UA AHG/ Dec. 1.4 (XXXVI).
- Doc. UA AHG/ Dec. 1.1 (XXXVII).

- Guide de l'Union Africaine, 2021.
- Décision sur le lancement du centre africain d'études et de recherche sur le terrorisme – Alger (Algérie)
- Décision sur le centre africain d'études et de recherche sur le terrorisme (caert).
- Décision sur la mise en place de UE d'un fond opérationnel de soutien de la paix pour l'U.A
- Décision n°3/2003 du Conseil des Ministres ACP-CE du 11/12/2003 concernant l'utilisation des ressources de l'enveloppe du 9ème fond européen de développement consacrée du développement à long terme pour créer une facilité de soutien à la paix pour l'Afrique, journal officiel de l'UEL. 345/108,31/2003.